بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٠٤٩	١٨٩/ر/١٤٣٨هـ	الأربعاء ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين حريق	إثبات - إخلال	٢٦١/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) (شركة ذات مسئولية محدودة) بموجب سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٧هـ، تقدّمت للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيدت لديها، بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٩هـ، بواسطة المدعو (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥هـ، مفادها بأنه بتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٣هـ، تعرض مستودع قطع غيار السيارات التابع للمدعية المؤمن عليه لدى المدعى عليها (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) بوثيقة تأمين حريق وصاعقة واخطار إضافية رقم (...) والتي توفر التغطية التأمينية حتى تاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٦م الموافق ١٤٣٥/٠٩/١٩هـ، لحادث حريق وفقاً لتقرير المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة الرياض الصادر في شأن الحادث محل الدعوى برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٧هـ، وقد نتج عن الحادث تلفيات لحقت بالمستودع قُدرت قيمتها بمبلغ (٤,٠٧٠,٠٠٠) أربعة ملايين وسبعون ألف ريال، لذا تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بتعويضها بدفع المبلغ محل المطالبة لعلمهم السابق بعدم وجود تصريح بالإضافة إلى التعويض عن التأخر في تسوية المطالبة.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان المؤرخ في ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ، والتي أفادت من خلاله بأنه بالإشارة إلى الدعوى رقم ٣٨٠٠٤٩ والمقامة من (...)، وحيث إنها إحدى المطالبات ذات المبالغ العالية، ونظراً لحجم ملف المطالبة وإلى وجود بعض المستندات التي يتطلب ترجمتها من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، عليه نفيد سعادتكم بأن الشركة ممثلة بإداراتها

المختصة تقوم بدراسة الدعوى المشار إليها سالفاً والاستئناس بالرأي الفني من قِبل المختصين، وذلك ليتم الانتهاء من إعداد الرد عليها بالشكل الذي يحفظ حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة. لذا نلتمس من سعادتكم قبول طلب الشركة بتمديد مهلة الرد على الدعوى لمدة أسبوع عمل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها (...)، بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرها (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعى عليها بموجب وكالة صادرة عن وزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٦هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد موكلته المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ وقدره (٤,٠٧٠,٠٠٠) أربعة ملايين وسبعون ألف ريال، يمثل قيمة التلفيات التي وقعت على المستودع جراء الحريق محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد تبين للجنة تعرض مستودع المدعية لحادثة حريق بتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٣هـ، نتج عنه تلفيات في المستودع محل الدعوى وذلك وفقاً لتقرير المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة الرياض المشار إليه، وحيث تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤,٠٧٠,٠٠٠) أربعة ملايين وسبعون

ألف ريال يمثل قيمة التلفيات التي لحقت بالمســتودع نتيجة الحريق، وذلك بموجب وثيقة تأمين حريق وصاعقة واخطار إضافية المبرمة بين المدعية والمدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها قد أفادت في معرض ردها على الدعوى بأنها تطلب مهلة للرد على الدعوى لمدة أســبوع عمل، كما ثبت للجنة عدم تقديم المدعى عليها لائحة رد إلحاقية، والتي طلبت الإمهال لأجلها في لائحة الرد الأولى، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت استحقاقها لمبلغ التعويض الذي تطالب به، واكتفت بإصدار خطاب موجه إلى الأمانة العامة أفادت فيه بأنه تم تكليف أحد مقدري الخســائر الذي يثبت قيمة التعويض المســتحق لها والذي يمثل قيمة التلفيات التي لحقت بمستودعها، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت استحقاقها للسكراب كما ورد في لائحة دعواها ولم ترفق المســتند الذي يثبت مسئولية المدعى عليها لتحمل التغطية التأمينية، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أيضاً أن المدعى عليها كانت على علم مسبق بعدم وجود تصريح صادر من قبل المديرية العامة للدفاع المدني كما تدعي في لائحة دعواها وعليه فإن المدعية تكون قد فقدت حقها في مطالبة المدعى عليها لعدم تقديم أي دليل يثبت استحقاقها للمبالغ التي تطالب بها وفقاً للائحة دعواها المرفقة بملف الدعوى.

وحيث ثبت للجنة أن وكيل المدعية قد أرفق في دعواه وثيقة التأمين محل الدعوى والتي كانت متضمنة شروط وأحكام وثيقة التأمين، والتي تســتثني الحادث محل الدعوى من التغطية التأمينية وذلك وفقاً للبند (٤) من الشروط والتعهدات، الذي ينص على: " تعهد بأن تكون شهادة الدفاع المدني للمؤمن له سارية المفعول خلال فترة التأمين."، مما يدل على أن المدعية على علم وإطلاع بهذا الشــرط لاســتحقاق التغطية التأمينية للحادث محل الدعوى. وحيث أن المادة (٥٣/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين قد ألزمت شركات التأمين بضرورة إطلاع العملاء على شروط وأحكام واستثناءات وثائق التأمين وذلك قبل إبرامها حيث نصت المادة: "على الشركة إطلاع العميل على شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة قبل إبرامها"، وبناء عليه فإن إلزام المدعى عليها بالتعويض عن قيمة مطالبة المدعية من عدمه، متوقف على إثبات المدعى عليها قيامها بإطلاع المدعية على الشروط والاستثناءات الواردة في جدول الوثيقة بما فيها ما ورد في الشروط العامة بند رقم (٤)، وحيث دفعت المدعى عليها بأن الحادث محل الدعوى مُستثنى من التغطية التأمينية استناداً على نص صريح في وثيقة التأمين محل الدعوى يلزم المدعى عليها بالحصول على شهادة الدفاع المدني سارية المفعول خلال فترة التأمين، وحيث أن تقديم وكيل المدعية نسخة من وثيقة التأمينية التي تحتوي على هذا الشــرط يعد بمثابة العلم والاطلاع على أحكام وثيقة التأمين محل الدعوى، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، وحيث ثبت للجنة عدم التزام المدعية بشــروط وأحكام الوثيقة، وحيث أن القواعد تقضــي بأن العقد شــريعة

المتعاقدين، وأن المفرط أولى بالخســـارة، الأمر الذي يتعين معه عد الحادث محل الدعوى غير مشـــمول بالتغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

رد الدعوى.

صـــدر هذا القرار حضـــورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الخميس ١٤٣٨/٠٧/٠٩هـ) موعداً لتســليم نسـخة القرار، ولأطراف الدعوى حق اســتئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.